

مشروع قانون

رقم 49.23 يوافق بموجبه

على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن

الجرائم وبعض الأفعال الأخرى

التي ترتكب على متن الطائرات،

المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 49.23
يو افق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية
بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب
على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن
الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014

*

* *

بروتوكول

لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي
ترتكب على متن الطائرات

إن الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن درلاً قد أعريت عن تلقها لجزاء تصاعد حدة وتراثر السلوك غير المنضبط على متن الطائرات مما قد يمرض
سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات عليها للخطر أو قد يدخل بحسن النظام والانضباط على متنها؛
وإذ تدرك رغبة العديد من الدول في مساعدة بعضها البعض في كبح السلوك غير المنضبط واستعادة حسن النظام
والانضباط على متن الطائرات؛
وإذ تعتقد أنه يلزم، من أجل معالجة أوجه القلق هذه، اعتماد أحكام تغفل تلك الواردة في الاتفاقية الجرائم وبعض الأفعال
الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المرفوعة في طوكيو في ١٤/٩/١٩٦٣؛
قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يعتد هذا البروتوكول الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المرفوعة في طوكيو
في ١٤/٩/١٩٦٣ (والمشار إليها في ما يلي بعبارة "الاتفاقية").

المادة الثانية

يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ١

٣- لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد
مسعود الركاب إليها ولغاية اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم؛
وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات
المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها؛
- (ب) عندما لا تكون دولة المشغل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح "دولة التسجيل" على
الفحو الوارد في المواد ٤ و ٥ و ١٢ من الاتفاقية، يعني دولة المشغل.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، وباستثناء الحالات التي تقتضيها سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الممتلكات على متنها، لا يجوز تسيير أي بند قى هذه الاتفاقية على أنه يصرح أو يشترط اتخاذ أي إجراءات بصدد الجرائم المخالفة لقوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو تلك القائمة على التمييز على أي أساس مثل المنصر أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الجنس.

المادة الرابعة

يُستعاض عن المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٣

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تُرتكب على متن تلك الطائرة.

١ مكرر - تتمتع الدولة أيضاً بصلاحيّة ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة أو تُرتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو للفعل لا يزال على متنها؛

(ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تُرتكب الجريمة أو تُرتكب الفعل على متن طائرة مزجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوصفها دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.

٢ مكرر- تتخذ كل دولة متعاقدة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

(أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما:

(١) تكون النقطة الأخيرة للإقلاع أو نقطة الهبوط المقصود التالية للطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة في إقليمها، وتهبط الطائرة بعد ذلك في إقليمها والشخص الذي يُدعى ارتكابه للجريمة لا يزال على متنها؛

(٢) تتعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها للخطر، أو يتعرض حسن النظام والاضطباط على متنها للخطر؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تكون الطائرة التي تُركب على متنها الجريمة طائرة مزججة بدون طاقم إلى متأخر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة، أو إذا لم يكن للمسافر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢ ثالثاً — تنظر الدولة عند ممارستها لاختصاصها القضائي باعتبارها دولة المهيمنة، في ما إذا كانت الجريمة المعنية تشكل جريمة في دول المشغل.

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي اختصاص جنائي وفقاً للقانون الوطني.

المادة الخامسة

يستعاض عن المادة ٣ مكرر بما يلي:

المادة ٣ مكرر

في حالة إخطار أي دولة متعاقدة، تمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة ٤، أو إذا طمعت بمسيرة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضائية بمسند نفس الجرائم أو الأفعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاركت مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تنسيق إجراءاتها. ولا تمثل الالتزامات الواردة في هذه المادة بالالتزامات أي دولة متعاقدة بموجب المادة ١٣.

المادة السادسة

تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

المادة السابعة

يستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٦

١- يجوز لقائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصاً ليرتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشابهاً لجرم في الفترة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير مستقلة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية كما يلي:

أ) لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها،

ب) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة،

ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إزالته طبقاً لأحكام هذا الباب.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

- ٢- يجوز كذلك الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في تنفيذ حركة أي شخص يكون له الحق في تنفيذ حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من حراس الأمن على متن الطائرة أو الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوالى لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة اوربية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.
- ٣- يجوز لحارس الأمن المتعين على متن الطائرة بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المتعاقدة المعنية أن يتخذ تدابير وقائية معقولة بدون تصريح عندما تتوالى لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة اوربية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من فعل من الفعل التشلل غير المشروع، وكذلك من ارتكاب جرائم خطيرة إذا كان الاتفاق أو الترتيب يسمح بذلك.
- ٤- ليس في هذه الاتفاقية ما ينضم للتراماً على دولة متعاقدة بوضع برنامج خاص بحراس الأمن على متن الطائرة أو إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يسمح لحراس الأمن الأجانب على متن الطائرة بالعمل داخل أراضيها.

المادة الثامنة

يُستعان عن المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ٩

- ١- يجوز قائد الطائرة متى توفرت لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلاً يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة، أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهيئ الطائرة في إقليمها.
- ٢- يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عندما وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في أراضي دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوي قائد الطائرة أن يسلمه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بتبته تسليم ذلك الشخص والأسباب التي دعت لذلك.
- ٣- يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم موكبها الجريمة المشتبه فيه إتيها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون في حوزته على نحو مشروع.

المادة التاسعة

يُستعان عن المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ رافقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة أو أي عضو آخر من أخصياء طاقمها أو أي راكب أو أي حارس أمن على متن الطائرة أو المسلك أو المشغل للطائرة أو الشخص الذي تسير الرحلة لحسابه مسؤولاً في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي تخلفت الإجراءات حياله.

المادة العاشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتفاقية:

المادة ١٥ مكرر

- ١- تشجع كل دولة متعاقدة على أن تمتد من تشريعها ما قد يكون ضرورياً لبدء إجراءات جنائية أو إنذارية أو أي شكل آخر من الإجراءات القانونية المتعلقة ضد أي شخص يرتكب على متن طائرة جريمة أو فعلاً مشابهاً إليه في الفقرة ١ من المادة ١، وخاصة:
 - أ) الاعتداء الجسدي أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم
 - ب) أو رفض تنأج تعليمات لائتوية أعطاهها قائد الطائرة أو أعطيت بالنيابة عنه لغرض حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.
- ٢- تش في هذه الاتفاقية ما يلزم على كل دولة متعاقدة في أن تسن أو تنقي في تشريعاتها الرطودة تشريعاً ملائمة للمعاقبة على الأفعال غير المنضبطة والمنشعبة التي ترتكب على متن الطائرة.

المادة الحادية عشرة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية بما يلي:

المادة ١٦

- ١- لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتعاقدة، تعتبر الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في مكان وقوعها بل أيضاً في أراضي الدول المتعاقدة التي يتوجه عليها أن تكتم لعضائها الفضائي وفقاً للفقرتين ١ و ٢ مكرر من المبحث ١.

المادة الثانية عشرة

يُستعاض عن المادة ١٧ من الاتفاقية بما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة ١٧

- ١- عند اتخاذ أي تدابير لإجراء التحقيق أو إلقاء القبض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر فيما يرتبط بأي جريمة تُرتكب على متن إحدى الطائرات، على الدول المتعاقدة أن تولي الاعتبار والواجب للسلامة والمصالح الأخرى الملاحة الجوية وأن تتصرف بحيث تتفادى أي تأخير غير ضروري بالنسبة للعلامة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع.
- ٢- تتصرف كل دولة متعاقدة عند الزوال بالتزاماتها، أو ممارستها لمساطة بتقديره متخلفة لها بموجب الاتفاقية، وفقاً للالتزامات ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تولي كل دولة متعاقدة اعتباراً خاصاً لمبادئ مواعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة.

المادة الثالثة عشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة ١٨ مكرر من الاتفاقية:

المادة ١٨ مكرر

لمن في هذه الاتفاقية ما يتمتع الحق في السعي إلى الحصول، وفقاً للقانون الوطني، على تعويض عن أي أضرار من الشخص الذي تم تسليمه أو إنزاله وفقاً للمادتين ٨ أو ٩ على التوالي.

المادة الرابعة عشرة

تشكل نصوص الاتفاقية باللغات العربية والصينية والروسية المرتبطة بهذا البروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، نصوصاً متساوية في الحجية باللغات الست.

المادة الخامسة عشرة

كما هو الشأن فيما بين الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، تُقرأ وتُفسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معاً كوثيقة واحدة تُعرف باسم 'الاتفاقية ملوكبر' بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة السادسة عشرة

يُنصح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المت عقد في مونتريال في الفترة من ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤. وبعد ٢٠١٤/٤/٤، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى مغلقه حينئذٍ وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة عشرة.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة السابعة عشرة

- ١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو للقبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يُعين بمقتضى هذا بوصفه جهة الإيداع.
- ٢- يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تنضم إليه في أي وقت. وتودع وثائق الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٣- يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى "اتفاقية طوكيو" بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة الثامنة عشرة

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والمشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع.
- ٢- ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الثانية والمشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.
- ٣- بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، تُسجله جهة الإيداع لدى الأمم المتحدة.

المادة التاسعة عشرة

- ١- لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.
- ٢- يبدأ سريان مفعول هذا النقص بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع لهذا الإخطار.

المادة العشرون

- تُخطر جهة الإيداع فوراً جميع الدول الموقعة والمتعاقدة في هذا البروتوكول بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة به.
- وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون للمفوضين أثناء المداولات حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.
- خُبر في مونتريال في هذا اليوم الرابع من شهر أبريل/نيسان من عام ألفين وأربعة عشر باللغات الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، علماً بأن جميع النصوص متساوية في الحجية، ويبدأ نفاذ هذه للحجة عندما تتحقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسعين يوماً من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. ويودع هذا البروتوكول لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتُحال نسخ مصدقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين